حكم النية في الطهارة من الحدث
من أحكام آية الطهارة في سورة المائدة

د/ هاشم جميل عبدالله
أستاذ الفقه المقارن / كلية الشريعة / جامعة الشارقة
د/مهدي قيس الجنابي
أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد /جامعة عجمان

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد :

فهذا هو البحث الثاني[1] من الأبحاث المتعلقة بالأحكام التي تضمنتها آية الطهارة في سورة المائدة ،وقد خصص لحكم النية[2] في الطهارة من الحدث ،

---

(١) البحث الأول كان في اشتراط الطهارة – من الحدث– والآثار المترتبة على ذلك .

(٢) النية : هي قصد فعل الشئ ، ومحلها القلب ، وصفتها : أن يقصد بطهارته رفع الحدث أو الطهارة لما لا يستباح إلا بها كالصلاة والطواف ونحو ذلك. قال ابن قدامه : هذا قول من وافقنا على اشتراط النية لا نعلم بينهم فيه اختلافا. وإن نوى بطهارته ما لا تشرع له الطهارة – كالتبرد ونحو ذلك – ولم ينو الطهارة الشرعية لم يرتفع حدثه. ويصح عند أكثر أهل العلم : مطلق نية الطهارة أو الوضوء ، وكذلك إن نوى بطهارته مع رفع الحدث النظافة أو تبريد أعضائه أو نحو ذلك ، ويجوز أيضاً – عند الأكثرين – تقدم النية بزمن يسير على أول غسل الواجب على أن يبقى مستصحبا لها حتى يبدأ الطهارة . ولا يجوز ذلك عند الظاهرية وبعض أهل العلم.كما لاتصح عند الظاهرية إلا بنية الطهارة للصلاة . المحلى بالآثار. للإمام : أبي محمد على بن=

فنسأل الله تعالى أن يهدينا فيه إلى الصواب، وان ييسر لنا إتمامه وإتمام ما يليه من الأبحاث إنه نعم الهادي والمعين ،ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . فنقول :

قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مرضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا .... الآية ﴾ (١).

اختلف أهل العلم بالتفسير في دلالة الآية على النية :-

قال الشوكاني – بعد أن ذكر جملة من فرائض الوضوء– :

بقي من فرائض الوضوء: النية والتسمية (٢) ، ولم يذكرا في هذه الآية ، بل

=أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ – نشر دار الكتب العلمية . بيروت. ٩٤/١ . وأنظر : المغني ، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ نشر دار الفكر ، بيروت ، –الطبعة الأولى– ١٩٨٤م : ١٢٢/١ . رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢ هـ نشر دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م: ٢٢٣/١ .

(١) سورة المائدة : الآية : ٦ .

(٢) التسمية في ابتداء الوضوء مستحبة عند جمهور العلماء ، منهم : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ،وأحمد في أظهر الروايتين، والأباضية، والإمامية، وبعض الزيدية. وقالت الظاهرية، وأكثر الزيدية ،واسحق ، وأحمد في رواية : التسمية من فرائض الوضوء ، لكن قالت الظاهرية=

وردت بهما السنة ؛ وقيل : إن في هذه الآية ما يدل على النية (1) .

وحيث اختلف أهل العلم بالقرآن في دلالة الآية على النية فإن ذلك قد استتبع اختلافهم في حكمها في الطهارة من الحدث بالماء ؛ وذلك على مذهبين: -

المذهب الأول:

النية ليست فرضاً في الوضوء ولا شرطا لصحته ، وإنما هي سنة أو مستحبة.

وعليه: فمتى أصاب الماء الطهور مواضع الطهارة فقد حصلت بذلك الطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة ، سواء نوى المكلف رفع الحدث أو لم ينوه، وسواء

وبعض أصحاب أحمد: هي فرض عند الذكر والنسيان وقال الزيدية ومن أخذ بهذه الرواية من أصحاب أحمد: هي فرض عند الذكر دون النسيان . وحجة القائلين بالفرضية حديث أبي هريرة – الذي رواه أبو داود – أن النبي ﷺ قال : " لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " . لكن الحديث في إسناده مقال وله طرق كلها ضعيفة ، وقد أفاض الحافظ ابن حجر في تخريجه (في تلخيص الحبير) : ١/٧٠) ولم يقرر أكثر من أن للحديث أصلا. لذلك فإن من العسير الاستدلال به على الفرضية . لكن مع ذلك ينبغي عدم تعمد تركها احتياطيا للعبادة . أنظر بعض هذه التفاصيل في : المغني : ١/١١٥ ، المنهل العذب المورود : ١/٣٢١ ، مسائل من الفقه المقارن للاستاذ الدكتور هاشم جميل. نشر جامعة بغداد بيت الحكمة ، الطبعة الاولى ١٩٨٩م: ١/٧٢ .

(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ . نشر دار الفكر بيروت سنة ١٩٩٢م: ٢/٢٨ .

قصد استعمال الماء أو أصابه الماء من غير قصد منه، وقع هو في الماء أو وقع الماء عليه ، ففي كل هذه الأحوال تحصل له بذلك الطهارة اللازمة لصحة الصلاة .

وهذا مذهب فريق من أهل العلم ، منهم:

أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي ، والحسن بن صالح ، وقول مقابل للمشهور أو الأصح في مذهب مالك ، وقول شاذ عند الأباضية(١).

ومن الملاحظ: أن بعض الحنفية يرى : أن النية في الوضوء مستحبة ؛ لكن الاتجاه الأقوى في المذهب أنها سنة مؤكدة ، والصحيح عندهم : أن ترك السنة المؤكدة قريب من الحرام : يأثم تاركها على سبيل الإصرار من غير عذر ، لكن إثمه وعقوبته أخف من أثم وعقوبة تارك الواجب ؛ وهذا الاتجاه يضيق الفرق بين قول الجمهور – الآتي– القائل بأن النية فرض ، وبين قول الحنفية : النية سنة مؤكدة (٢).

---

(١)أحكام القرآن ،للإمام أبي بكر : أحمد بن على الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، نشر دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩٤م: ٢/٤٢٠ . ويلاحظ أن المالكية إذا عبروا بالمشهور ، فمقابله شاذ ضعيف ، وإذا عبروا : بالأصح فالقول المقابل له مرجوح لكن ليس بضعيف. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب : محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي. ت ٩٥٤ هـ . نشر دار الفكر. الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٢م: ١/٢٣٠ . وأنظر: شرح النيل وشفاء العليل : للعلامة محمد يوسف أطفيش . نشر مكتبة الإرشاد.جدة. الطبعة الثالثة – ١٩٨٥م :١/١٠٤ .

(٢)لإيضاح ذلك يلاحظ: أن المشروع المطلوب فعله عند الحنفية – أربعة أقسام : الأول ، والثاني: ما يمنع تركه ، وهذا إن ثبت طلبه بدليل قطعي فهو الفرض ، أو بظني فهو الواجب ،وتاركهما من غير عذر آثم يستحق العقاب ، لكن العقوبة على ترك الفرض أشد=

المذهب الثاني:

النية فرض من فرائض الوضوء، فهي شرط لصحته أو ركن من أركانه؛ لا يصح بدونها وقد روي ذلك عن علي كرم الله وجهه، وهو مذهب جمهور العلماء منهم: ربيعة ، والليث، ومالك في المشهور عنه، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق بن راهويه. وأبو عبيد : القاسم بن سلام، والظاهرية، والزيدية ، والأباضية ، والإمامية[1].

=من العقوبة على ترك الواجب . الثالث ، والرابع : ما طلب فعله بلا منع من الترك ، وهذا إن واظب عليه رسول الله ﷺ – أو الراشدون من بعده – حتى صارت عادة له ولم يتركها إلا أحيانا فهذا هو القسم الثالث وهو السنة، وإن لم يواظب عليه رسول الله ﷺ فهذا هو القسم الرابع وهو النفل ، ومنه المندوب والمستحب. ثم إن القسم الثالث وهو السنة: إن لم يكن من مكملات الدين وشعائره فهذا هو الذي يسمونه: سنة الزوائد، وهذه السنة أعلى مرتبة من النفل ، وكلاهما لا يأثم تاركهما. أما إن كان من مكملات الدين وشعائره، فهذا هو الذي يسميه الحنفية : سنة الهدي، وهي السنن المؤكدة القريبة من الواجب ، لذلك كان الصحيح عند الحنفية أن ترك السنة المؤكدة – من غير عذر على سبيل الإصرار – قريب من الحرام يلحق تاركها الإثم ، لكن إثم تاركها أخف من إثم تارك الواجب. (أنظر: رد المحتار : ٢١٨/١ – ٢٢٤)

(٢) انظر مصادر المذهب الأول ، والمغني لابن قدامة : ١٢١/١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ت ٩٧٧هـ . نشر دار المعرفة . بيروت .– الطبعة الأولى – سنة ١٩٩٧م: ١٨٦/١. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار،محمد بن على بن محمد الشوكاني. ت ١٢٥٠ هـ . مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر. سنة ١٩٥٣م: ١٥٧/١ . المحلى : ٩٠/١ . مفتاح الكرامة. للعاملي مطبعة الشورى بمصر سنة ١٣٢٦ هـ : ٢٠٣/١ .

"الأدلة ومناقشتها"

ذكر أهل العلم أسبابا عدة لخلاف الفقهاء في حكم النية في الطهارة بالماء من الحدث ، سواء في ذلك الوضوء أو الاغتسال ، لكن يبدو أننا لو تأملنا هذه الأسباب لوجدنا أنها تعود إلى سبب واحد وهو: اختلافهم في دلالة الآية على حكم النية حسب طريقة وقواعد كل فريق في استنباط الحكم منها ، فالآية هي المحور الذي تدور حوله بقية الأدلة والأسباب الأخرى كما سيتضح ذلك من عرض الأدلة فيما يأتي:

" أولا : أدلة المذهب الأول ومناقشتها "

" الدليل الأول ومناقشته "

احتجوا بآية الطهارة في سورة المائدة ، وقالوا :

إن هذه الآية تدل على صحة الوضوء بغير نية ؛ وذلك لأن الله تعالى يقول :

" إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...الآية "

وهذا يقتضي صحة الصلاة بوجود الغسل في المغسول والمسح في الممسوح، سواء قارن ذلك النية أو لم تقارنه ؛ وذلك لأن الغسل اسم شرعي مفهوم المعنى في اللغة ، وهو : إمرار الماء على الموضع المأمور بإمرار الماء عليه ، وليست النية جزءا من مفهومه في اللغة ؛ وعلى ذلك فمن شرط النية مع الغسل لتصح به الصلاة فقد زاد على نص القرآن ، والزيادة على النص نسخ – وذلك لأن الآية قد أباحت فعل الصلاة بمجرد الغسل من غير اشتراط اقتران النية به ، فمن حظر الصلاة بهذا الغسل إلا مع اقتران النية به فقد حكم بنسخها – وما دامت الزيادة على النص نسخ فإنه لا تجوز الزيادة على نص القرآن إلا بما يجوز به نسخه ، ونسخ القرآن لا يجوز إلا بنص قطعي مثله ، ولا يوجد قطعي يدل على اشتراط النية.

وأيضا فإن النص له حكمه ، فكما لا يجوز أن يسقط منه ما هو منه ، كذلك لا يجوز أن يلحق به ما ليس منه، وعليه فإذا ألحقنا به ما ليس في لفظه ما يدل عليه فذلك زيادة في النص ، ولا يجوز ذلك إلا بنص مثله [1].

فالخلاصة: أن الآية أمرت عند القيام إلى الصلاة بغسل بعض الأعضاء ومسح بعضها ، من غير اشتراط النية، ومقتضى الأمر حصول الأجزاء بفعل

---

(١) أحكام القرآن : ٢/٤٢٠ .

المأمور به على أي وجه ، فيكون مقتضى الآية حصول الإجزاء بما تضمنته من غسل المغسول ومسح الممسوح من غير زيادة أو نقص ، فإذا اشترطنا زيادة النية لإجزاء ذلك فقد زدنا على النص والزيادة على النص، لا تجوز إلا بما يجوز به النسخ، ونسخ القرآن لا يجوز إلا بقطعي[1] .

" مناقشة هذا الدليل "

يمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجهين :

الوجه الأول : القول بأن الزيادة نسخ ونسخ القرآن لا يجوز إلا بقطعي غير مسلم ؛ وذلك لأن النسخ: رفع الحكم الشرعي ، وكان يصح ذلك لو أن الآية نفت وجوب النية وأراد المخالف إثبات وجوبها بخبر الآحاد ، لكن الواقع أن الآية لم تنفي اشتراط النية ،وعليه: فإذا كان القائل باشتراطها قد احتج على إثباتها بخبر الآحاد فإنه يكون قد احتج به على إثبات قضية لم تتعرض الآية لها بنفي ولا إثبات، فالنسخ هنا غير موجود [2] .

على أنه لو سلم ذلك فإن فرضية النية لم تثبت بخبر الآحاد فقط ، وإنما في القرآن الكريم عمومات تدل على ذلك ، وسيأتي ذكرها في أدلة المذهب الثاني.

الوجه الثاني: القول بأن مقتضى الأمر حصول الإجزاء بفعل المأمور به ... الخ غير مسلم ، وإنما مقتضاه وجوب الفعل ، وهذا لا يمنع أن يشترط له شرط آخر ، بدليل آية التيمم [3]، فإنها قد أوجبت مسح الوجه واليدين ولم يمنع ذلك

---

(١) المغني : ١٢١/١ .

(٢) المنهل العذب المورود : ٧/٢.

(٣) المغني : ١٢٢/١ .

اشتراط النية لصحته باتفاق منا ومنكم. وسيأتي لذلك مزيد بيان عند الكلام عن أدلة المذهب الثاني.

"الدليل الثاني ، ومناقشته"

استدلوا أيضا بقوله تعالى : " وأنزلنا من السماء ماء طهورا " (١).

وجه الدلالة:

أن " طهورا " معناه: مطهرا ، وهذا إخبار من الله تعالى بأنه قد خلق الماء مطهراً بذاته ، وعليه فحيثما وجد فمن الواجب حينئذ أن يكون مطهراً سواء اقترنت به نية التطهير أم لا ، ولو شرطنا فيه النية لسلبناه الصفة التي وصفه الله تعالى بها من كونه طهورا ؛ لأنه حينئذ لا يكون طهوراً إلا بغيره ، والله تعالى قد جعله طهورا من غير اشتراط معنى آخر فيه ؛ يدل على ذلك قوله تعالى : " وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به " (٢) . فهذا بيان من الله تعالى عن وقوع التطهير بالماء من غير شرط النية فيه(٣).

---

(١) سورة الفرقان ، الآية : ٤٨ .

(٢) سورة الأنفال : الآية : ١١ .

(٣) أحكام القرآن : ٤٢١/٢ .

" مناقشة هذا الدليل "

نوقش هذا الاستدلال : بأن إيجاب النية في الوضوء ، لا يخرج الماء من كونه طهوراً كما وصفه الله تعالى ؛ يدل لذلك : أن النبي ﷺ قال : " جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا " (1).

فالشارع سمى التراب طهوراً ،ولم يمنع ذلك من القول بإيجاب النية في التيمم وجعلها شرطا لصحته، وعلى ذلك فالقول باشتراط النية في التيمم يلزم منه القول باشتراط النية في الوضوء حيث لا فرق بينهما.

" اعتراضات على المناقشة "

اعترض على هذه المناقشة بعدة اعتراضات :-

الاعتراض الأول:

إن الله تعالى عبر عن فريضة الوضوء بقوله : " فاغسلوا وجوهكم ... الآية " وأمر بالتيمم بقوله : " فتيمموا صعيداً طيباً " (2) ولفظ الغسل لا يتضمن معنى النية ، فإذا شرطنا في صحته النية فقد ألحقنا بالآية زيادة لا يتضمنه لفظها ، وهذا لا يجوز إلا بقطعي وهو غير موجود هنا. وهذا بخلاف لفظ التيمم ؛ فإنه في اللغة معناه: القصد ، والقصد هو: النية لفعل ما أمر به ، إذن فلفظ التيمم يتضمن إيجاب النية ، لذلك فقولنا بوجوبها في التيمم وجعلها شرطا في صحته لا يترتب عليه إلحاق زيادة في الآية غير مذكورة فيها ؛ فإذا تبين ذلك

---

(1) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، الإمام محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ت ٢٥٦ هـ – نشره مع شرحه المذكور – دار أبي حيان – بالقاهرة ،– الطبعة الأولى –١٩٩٦م: ٢٣٥/١

(2) سورة المائدة : الآية : ٦ .

تبين الفرق – بين وصف الماء بالطهور في الآية وبين وصف التراب بالطهور في الحديث – من حيث أثر ذلك على جواز إثبات النية شرطاً في صحة التيمم وعدم جواز اشتراط النية في صحة الوضوء ؛ وذلك لأن قوله تعالى – في الآية الآمرة بالتيمم –:" فتيمموا " يقتضي إيجاب النية ؛لأن التيمم هو القصد في اللغة ، وقوله ﷺ : "التراب طهور المسلم " وارد من طريق خبر الآحاد ؛ فالواجب هنا أن يكون الخبر مرتباً على الآية ويكون معناه: التراب طهور المسلم إذا نوى التيمم به ؛ لأنه لا يجوز ترك حكم الآية بالخبر. وتجوز الزيادة في حكم الخبر بالآية ، وليس كذلك قوله تعالى : " وأنزلنا من السماء ماء طهوراً" ؛ لأن آية المائدة الآمرة بالوضوء لم تشترط لحصول الطهارة بالماء إلا إصابة الماء الطهور للمواضع المأمور بتطهيرها ، فلو اشترطنا النية لما كان الماء طهورا إلا بها ، ولما صح الوضوء إلا بها ، وكل ذلك زيادة على النص ، وقد تقدم: أن الزيادة على النص نسخ ، فلا تجوز الزيادة في نص القرآن إلا بما يجوز به نسخه ، وهو غير موجود هنا[٢].

الإجابة على هذا الاعتراض :

من الواضح أن هذا الاعتراض مبني على قاعدة المعترض: أن الزيادة على النص نسخ .. إلى آخر ذلك ، وهذه سبق ذكرها والإجابة عنها ، ونزيد على ذلك:

أن قولكم فيما سبق : بأن قوله تعالى : " فتيمموا " يقتضي إيجاب النية ؛ لأن التيمم هو القصد في اللغة ، هذه دعوى غير مسلمة ؛ لأن التيمم في اللغة : القصد مطلقا، يقال : يممت فلانا وتيممته وأممته ، أي : قصدته ، وتيمم الشئ توخاه

---

(١) بتصرف من : أحكام القرآن ، للجصاص: ٤٢٠/٢ وما بعدها .

وتعمده ، ومنه قوله تعالى: " ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون " [١] ، أي : لا تقصدوا إلى الخبيث فتتصدقوا به ؛ وعليه : فالقصد المفهوم من لفظ التيمم في اللغة قصد عام يشمل كل قصد[٢] ، أما القصد بمعنى النية فهو قصد خاص ، وهو : قصد استباحة الصلاة ، أو رفع الحدث ، وقد ذكر أهل العلم : أنه لا دلالة للأعم على اخص بخصوصه [٣].

وبهذا يتضح : أن لفظ : " فتيمموا " في الآية لا يقتضي بمجرده إيجاب النية في التيمم ، وحيث قد أوجبتم النية فيه فقد زدتم على نص القرآن ، وقاعدتكم في الدليل اللازم لمثل هذه الزيادة هي: أنه لا تجوز الزيادة على نص القرآن إلا بمثل ما يجوز به نسخه [٤]. ومثل هذا الدليل غير موجود هنا.

فإن قيل: بوجود دليل تجوز به الزيادة على النص هنا، وهو : اتفاق الجميع على إيجاب النية فيه ؛ فاشتراط النية في التيمم زيادة دليلها الإجماع،ولا يوجد مثل ذلك في الوضوء فالجواب: – أن الإجماع غير موجود في هذه المسألة: فقد نقل الطحاوي عن الحسن بن صالح القول بعدم اشتراط النية لصحة التيمم [٥]، وهو مذهب زفر – من الحنفية –، قال في الهداية:

---

(١) سورة البقرة : الآية : ٢٦٧ .

(٢) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،طبع مطابع الأهرام التجارية بمصر ٢٠٠١م: مادة / يمم . مغني المحتاج : ١٤١/١ .

(٣) فتح القدير، لابن الهمام : ١٣١/١.

(٤) أحكام القرآن : ٤٢١/١ .

(٥) المصدر السابق .

" والنية فرض في التيمم ، وقال زفر: ليست بفرض ؛ لأنه خلف عن الوضوء؛ فلا يخالفه في وصفه " (١).

وعليه : فقد عادت القضية كما كانت ، ويلزم من ذلك التسوية بين الوضوء والتيمم في اشتراط النية حيث لا فرق .

الاعتراض الثاني:

اعترض أيضا على مناقشة الدليل الثاني : بان وصف الماء بالطهور وصف حقيقي ؛ لأن الله تعالى أنزله وجعله مطهراً بطبعه ؛ لذلك فإنه متى استعمل في التطهير اقتضى ذلك حصول الطهارة به ، سواء مع النية أو بدونها . أما وصف الصعيد بالطهور فهو وصف مجازي ؛ لأنه لم يخلق مطهراً بنفسه ، وإنما جعله مطهراً في حال إرادة الصلاة عند عدم القدرة على استعمال الماء فكان التطهر به تعبدا محضاً فكان لذلك محتاجا إلى النية ، ولشبهة التراب بالماء في استباحة الصلاة أطلق الشارع عليه وصف الطهور مجازا ، والدليل على أن هذه التسمية مجازية : أن التيمم لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس ، ومن هنا اشترطت النية في التيمم ليقع مفتاحا للصلاة ، ولم يشترط مثل ذلك في الوضوء(٢).

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدى. لأبي الحسن : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغناني. ت : ٥٩٣ هـ. نشر المكتبة الإسلامية: ٢٦/١.

(٢) أحكام القرآن : ٤٢١/٢ . فتح القدير، لابن الهمام : ٣٥/١ .

الجواب على هذا الاعتراض:

يجاب عن هذا الاعتراض من عدة جوه: -

الوجه الأول :

التفرقة بين الماء والتراب : بأن الماء مطهر بنفسه ، وليس كذلك التراب قد رده الكمال ابن الهمام – وهو حنفي – بما حاصله : أن جعل الماء طهورا بنفسه مستفاد من قوله تعالى : (ماء طهورا) ومن قوله : (ليطهركم به) لا يخفى ما فيه ؛ إذ كون المقصود من إنزاله التطهير به وتسميته طهوراً لا يفيد اعتباره مطهراً بنفسه، أي : رافعا للأمر الشرعي [1] بلا نية ، بخلاف إزالته الخبث ؛ لأن الخبث شئ محسوس ، وإزالة الماء له طهورية حسية متأتية من مقتضى طبيعة الماء التي خلق من أجلها، والتي بينها الله تعالى بقوله : " ليطهركم به " ؛ لذلك فإن اعتبار الماء مطهراً بنفسه إذا أزال حسا صفة حسية لا يلزم منه ارتفاع الحدث بمجرد إصابته لمواضع الطهارة ؛ لأن الخبث أمر حسي يزول بإزالته حسا ، أما الحدث فهو أمر اعتباري ، أي : شئ غير حسي اعتبره الشارع مانعاً من الصلاة ؛ وعليه : فلا يلزم من حصول الطهارة الحسية بمجرد استعمال الماء حصول الطهارة الحكمية بمجرد استعماله [2].

الوجه الثاني :

مما سبق عرضه من كلام الكمال ابن الهمام ينبغي إعادة النظر في قول من فرق بين اشتراط النية في التيمم وعدم اشتراطها في الوضوء على أساس : أن التراب

---

(١) يقصد بالأمر الشرعي: الشئ غير المحسوس الذي اعتبر الشارع وجوده مانعا من الصلاة حتى يزال بالطهارة ، ويعني به : الحدث ، كما سيأتي في كلامه.

(٢) بتصرف من : فتح القدير ، لابن الهمام : ١٣١/١ .

لم يعتبر شرعا مطهرا في نفسه وإنما من أجل الصلاة ، فكان التطهر به تعبدا محضا فاحتاج إلى نية ، أما الماء فهو مطهر بنفسه فلا يحتاج التطهر به إلى نية.

هذه المقولة في ضوء كلام الكمال تحتاج إلى إعادة النظر فيها ؛ ذلك لأن الكمال قد بين أن تسمية الماء طهوراً في الآية لا يفيد اعتباره مطهراً بنفسه رافعاً للحدث بلا نية ، فصار الماء بهذا الاعتبار مساويا للتراب ، وإذا كان التيمم تعبدا محظا فالوضوء مثله أو قريب منه جداً ؛ وذلك لأن كلا منهما طهارة حكمية تتعدى محل موجبها [1] ، وبيان ذلك : أننا لو قلنا بأن النجس الخارج من أحد السبيلين موجب للحدث ؛فان تطهير محل الخروج معقول المعنى؛لان فيه تنزيه هذا المحل من الخبث ، لكن الحدث لا يرتفع بذلك وإنما يرتفع بالوضوء ، ومحل الوضوء أعضاؤه المعروفة ، وهي غير محل خروج النجاسة الموجبة للوضوء ، وكذلك إذا كان موجب الطهارة لمس لغير أعضاء الوضوء ؛ فإن موضع اللمس من الجسم لا يجب تطهيره وإنما الواجب تطهيره هو أعضاء الوضوء ، بذلك يصبح الوضوء طهارة تعبدية محضة غير معقولة المعنى فيحتاج إلى النية شأنه في ذلك شان التيمم لانتفاء الفارق بينهما.

الوجه الثالث :

القول بأن إطلاق الطهور على التراب من قبل الشارع إطلاق مجازي بدليل عدم رفعه للحدث وعدم إزالته للنجاسة ، هذا القول غير مسلم أيضا ؛ وذلك لأن التيمم عند الحنفية رافع للحدث [2]. وهذا هو الأصح الذي تؤيده السنة الصحيحة ،

---

(١) المنهل العذب المورود : ٢/١٧ .

(٢) فتح القدير،لابن الهمام : ١ / ١٣٧ .

ففي حديث أبي ذر – عند أبي داود – أن النبي ﷺ قال: " الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين "

قال أهل العلم : الوضوء في الحديث جاء بفتح الواو ، فيكون المعنى : أن التراب بمنزلة الماء في صحة التطهر به. وجاء بضمها ، فيكون المعنى : أن استعمال الصعيد على الوجه المخصوص كالوضوء. قالوا : وعلى كل فهو يفيد أن التيمم رافع للحدث ، خلافا لمن قال: إنه مبيح للصلاة فقط(١).

وعليه : فالتراب طهور كالماء في المواضع التي جعله الشارع قائماً مقامه فيها ، فهو في التيمم رافع للحدث كما دلت على ذلك السنة ، وفي الاستنجاء جعل الشارع الأحجار مطهرة لمخرج النجاسة مع الماء أو بدونه كما هو معلوم .

الاعتراض الثالث :-

اعترض أيضا على التسوية بين الوضوء والتيمم في اشتراط النية بما يأتي ؛ فقد ذكر الجصاص وجها آخر للفرق بين التيمم والوضوء حاصله : أن التيمم يقع تارة عن الغسل وتارة عن الوضوء ، وهو على صفة واحدة في الحالين ، فاحتيج إلى النية للفصل بين حكميهما ؛ لان النية إنما اشترطت لتمييز أحكام الأفعال ، فاحتيج إلى النية في التيمم لتمييز ما يقع فيه عن الغسل عما يقع منه عن الوضوء ، وأما الغسل بالماء فلا يختلف حكمه في نفسه ولا فيما يقع له فاستغنى عن النية فيه والتمييز (٢).

---

(١) سنن أبي داود مع شرح المنهل العذب المورود ، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ ، نشر مؤسسة التاريخ العربي– بيروت: ٣/١٧٥ و ١٧٨ و ١٨١ .

(٢) أحكام القرآن : ٢/٤٢٣ .

الجواب على ذلك :

هذا الاعتراض مبني أيضا – كما هو واضح – على أن الماء مطهر بنفسه وأن التراب ليس كذلك ، وهذه قضية سبق مناقشتها والجواب عليها ؛ وأثبتنا أن الماء والتراب مستويان في رفع الحدث فهما لذلك في الحاجة إلى اشتراط النية سواء ، وبينا أن وصف الماء بالطهور– في الآية– ليس فيه دلالة على أن الماء مطهر بنفسه رافع للحدث بمجرد استعماله ولو من غير نية. أما القول بأن النية شرطت لتمييز أحكام الأفعال ، فيحتاج إليها في التيمم دون الوضوء .

فالجواب عنه:

أن التيمم بالتراب على الهيئة التي طلبها الشارع لا يستعمل إلا لرفع الحدث ، وإذا كان مع ذلك يحتاج إلى نية لتمييز ما يقع منه عن الغسل عما يقع منه عن الوضوء فإنه بناء على ذلك يتجه القول: بأن الوضوء في هذه الحالة تكون حاجته إلى النية أشد وأولى من حاجة التيمم إليها؛ ذلك لأن استعمال الماء في الجسم لغير الطهارة من تبرد ونحوه من العادات أكثر من استعماله في الطهارة ، وعليه فإذا كان التيمم بحاجة إلى النية للتمييز بين طهارة وأخرى فان الوضوء اشد حاجة إليها وذلك للتمييز بين العادة والعبادة.

ولا يصح بعد ذلك التفريق بين الوضوء والتيمم بأن الماء مطهر بنفسه دون التراب ؛ فتلك مسألة ناقشناها وفرغنا منها:

هذه خلاصة وافية لأدلة هذا المذهب ومناقشاتها ، وقد رأينا أنها كلها تدور في فلك استدلالهم بالكتاب العزيز ، ولم نذكر حجتهم من السنة لأن استدلالهم بها يدور في نفس الفلك، ومن ذلك احتجاجهم بقوله ﷺ في حديث الأعرابي: " لا تتم صلاة

امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ، فيغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل رجليه ؛ فقد قالوا:

قوله : " حتى يضع الطهور مواضعه ، فيغسل ... الخ " بمعنى قوله: شرط صحة الصلاة الطهارة ، وهي غسل هذه الأعضاء ، وظاهر هذا يقتضي حصول الطهارة بالغسل على أى وجه كان ولو من غير نية ؛ إذ لو كانت النية شرطا في الطهارة لذكرها ، ولعلَّمها للأعرابي ، وقد ذكر الجصاص: أن في ذلك أوضح دليل على أن النية ليست من فروض الطهارة بالماء [1].

وهكذا نرى كيف أنهم حملوا الحديث على نفس ما حملوا عليه الآية الأمر الذى يؤكد ما ذكرناه في بداية سياقنا للأدلة : من أن طريقة كل فريق في استنباط الحكم في الآية هو المحور الذى تدور حوله بقية الأدلة.

---

(١) أحكام القرآن : ٤٢٣/٢ .

" ثانيا: أدلة المذهب الثاني ، ومناقشتها "

استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي: -

١- قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ..... الآية"(١).

وجه الدلالة:

احتج غير واحد من أهل العلم بهذه الآية على اشتراط النية لصحة الطهـــارة بالماء – ومنها الوضوء – وعباراتهم في ذلك متقاربة نذكر منها ما يأتي:

قال الزمخشري :

معنى " قمتم إلى الصلاة " : قصدتموها ؛ لأن من توجه إلى شئ وقام إليه كان قاصداً له لا محالة ؛ فعبر عن القصد له بالقيام إليه (٢).

وذكر القرطبي:

أن المالكية احتجوا .. بقوله تعالى : " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم " حيث قالوا : لما وجب فعل الغسل كانت النية شرطا في صحة الفعل ؛ لأن الفرض من قبل الله تعالى ، فينبغي أن يجب فعل ما أمر الله به ، فإذا قلنا : إن النية لا تجب

---

(١) سورة المائدة : الآية : ٦ .

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجـــوه التأويـــل ، للإمـــام أبـــي القاسم:جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ت ٥٣٨ هـــ . من منشورات محمـــد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،- الطبعة الأولى- سنة ١٩٩٥م : ٥٩٧/١.

عليه فهذا بمعنى قولنا :لا يجب عليه القصد إلى فعل ما أمره الله تعالى به ، ومعلوم أن الذي اغتسل تبردا – أو لغرض ما – ما قصد أداء الواجب (١).

وقال الحافظ ابن حجر:

استنبط بعض العلماء من الآية إيجاب النية في الوضوء ؛ لان تقديره : إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤوا لأجلها ، ومثله قولهم : إذا رأيت الأمير فقم ، أي: لأجله (٢).

ونحو ذلك ذكر الشوكاني ، قال :

في هذه الآية ما يدل على النية ؛ لأنه لما قال : " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم"

كان تقدير الكلام : فاغسلوا وجوهكم لها ؛ وذلك هو النية المعتبرة (٣).

فخلاصة الاستدلال بهذه الآية:

أن الله تعالى إنما أمر بتطهير هذه الأعضاء من جسد المكلف من أجل الصلاة، ومقتضى الأمر وجوب فعل المأمور به على الوجه الذى أمر الله تعالى به، وعلى ذلك فلا تحصل الطهارة اللازمة لصحة الصلاة بمجرد غسل المغسول ومسح الممسوح بغير نية التطهر للصلاة لأن مقتضى الأمر ليس مجرد فعل ذلك ، وإنما فعله من أجل الصلاة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ،لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت٦٧١هـ. نشر المكتبة التوفيقية. بالقاهرة: ٧٦/٦.

(٢) فتح الباري : ٤٣٨/١ .

(٣) فتح القدير ،للشوكاني : ٢٨/٢.

ومن هنا ذكر ابن حزم في معرض احتجاجه بالآية على اشتراط النيـــة مـــا حاصلة :

أن الله تعالى لم يأمر في الآية بالوضوء إلا للصلاة – ولم يرتض مـــا قالـــه أصحاب المذهب الأول من أن الوضوء يصح بلا نية ، بحجة أن المكلف ما أمر إلا بغسل هذه الأعضاء ، ومن غسلها فقد فعل ما أمر به – وقال معارضا ذلك: بل ما أمر إلا بغسلها بنية القصد إلى العمل الذي أمره الله تعالى به [1].

فتحصل لنا من ذلك كله : ان الآية فرضت الطهارة للصلاة. وما كان فرضا وجب ان تكون النية شرطا لصحته ؛ وذلك لاستحالة وقوع الفعل موقـــع الفـــرض بغير نية ؛ لأن الفرض يحتاج في صحته إلى نيتين: نية التقرب إلـــى الله تعـــالى ، ونية الفرض ؛ فإذا وقع الفعل من غير نية لا يصح فرضاً ولا يجزي المكلف عـــن الفرض ؛ لأنه حينئذ غير فاعل للمأمور به [2].

" مناقشة هذا الدليل "

نوقش هذا الاستدلال : بأن الفروض التي تـــشترط لـــصحتها النيـــة هـــي : الفروض المقصودة لأعيانها ولم تجعل سببا لغيرها، والطهارة ليـــست مفروضـــة لنفسها وإنما من اجل الصلاة – بدليل عدم فرضيتها على من لم تجب الصلاة عليه كالحائض والنفساء – وما كان مفروضاً لصحة غيره لا تجب فيه النية بمجرد ورود الأمر به ، وإنما لا بد من دلالة أخرى من غيره، ويدل لذلك أن إزالة النجاسة من البدن والثوب والمكان الذى يصلى عليه شرط لصحة الصلاة ، وكذلك ستر العورة

---

(١) المحلى ،لابن حزم ، : ٩٠/١ .

(٢) أحكام القرآن : ٤٢١/٢ .

شرط لصحتها ولا تشترط النية في ذلك كله ليقع شرطا للصلاة اتفاقا ؛ فدلنا ذلك على أن ورود الأمر بما جعل شرطا في غيره لا يقتضي وقوعه عبادة من المكلف ولا يقتضي إيجاب النية فيه ؛ يدل لذلك قوله تعالى : " وثيابك فطهر " [1]؛ فقد أمر الله تعالى بتطهير الثوب من النجاسة . وأمره لم يوجب كون النية شرطا في تطهيره اتفاقا ؛ وذلك لأن إزالة النجاسة غير مفروضة لنفسها وإنما هي شرط في غيرها ، ويكون المعنى المقدر في الآية: لا تصل إلا في ثوب طاهر ، ولا تصل إلا مستور العورة[2].

فحاصل هذه المناقشة :

أن الطهارة بالماء وإن كانت مأمورا بها فرضا للصلاة فإنه لا يشترط لصحتها النية ؛ لأنها ليست مأمورا بها لنفسها وإنما لغيرها ، فصارت كالطهارة من النجاسة وستر العورة ؛ فكما لا يشترط عند فعلهما النية لتصح بهما الصلاة فكذلك الوضوء .

الجواب على هذه المناقشة:

يمكن الإجابة على ذلك من وجهين:

الوجه الأول: القول بأن النية تشترط في الفروض المقصودة ، ولا تشترط فيما كان شرطا لصحة فعل آخر ، هذا القول منقوض بالتيمم ؛ فهو غير مفروض لنفسه وهو مع ذلك لا يصح – اتفاقا – إلا بالنية.

فإن قيل: بوجود فارق بين الطهارة بالماء والطهارة بالتراب ؛ أجيب :

---

(١) سورة المدثر : الآية : ٤ .

(٢) أحكام القرآن : ٤٢٢/٢ .

بأننا قد أثبتنا نفي الفارق بينهما فيما سبق من مناقشات أدلة المذهب الأول فلا حاجة إلى إعادتها مرة أخرى.

الوجه الثاني : الاستدلال بتشبيه الوضوء بالطهارة من الخبث وبستر العورة منقوض بوجود الفارق ؛ وبيان ذلك:

أن الطهارة من الحدث طهارة حكمية ، فهي تعبد محظ أو الغالب عليها ذلك فتحتاج إلى النية ، أما الطهارة من الخبث فهي طهارة حسية تحصل بمجرد زوال النجاسة فهي لذلك لا تحتاج إلى النية ، وقد سبق تقرير ذلك فلا حاجة إلى إعادته.

وأما الفارق بين الطهارة وستر العورة فهو : أن الطهارة تكاد تكون شرطا خاصا لصحة الصلاة ، أما ستر العورة فغير خاص بالصلاة ، وإنما هو من الآداب العامة : يؤمر بسترها في الصلاة وخارجها ، ويؤمر بذلك المكلف وغيره ، لذلك يؤمر ولي الصبي والمجنون بستر عورتهما.

"الدليل الثاني"

احتج أصحاب هذا المذهب أيضا بقوله تعالى : " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين " (١).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بالوضوء للصلاة فقال: " إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم... الآية "

---

(١) سورة البينة الآية : ٥ .

وما دام الشارع قد أمر به فهو عبادة ؛ والفعل لا يقع عبادة إلا بشرط الإخلاص فيه لله تعالى كما شرطت ذلك الآية ؛ وأقل درجات الإخلاص أن ينوي المكلف بفعله التقرب إلى الله تعالى طاعة له وامتثالا لأمره (١).

فخلاصة الاستدلال بالآية:

أن الوضوء مأمور به ، وكل مأمور به عبادة ، وشرط العبادة الإخلاص ، وأقل درجات الإخلاص أن ينوي المكلف بفعله طاعة الله تعالى.

قال ابن حزم في معرض استدلاله بالآية على وجوب النية؛ قال تعالى:

" وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين "

فنفى الله عز وجل أن يكون أمرنا بشئ إلا بعبادته مفردين له نياتنا بدينه الذي أمرنا به ، فعم بذلك جميع أعمال الشريعة كلها.

وعضد ذلك بما صح عن عمر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال: " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ... الحديث " (٢).

قال ابن حزم:

هذا أيضا عموم لكل عمل ، ولا يجوز أن يخص به بعض الأعمال دون بعض بالدعوى(٣). يعني : من غير دليل.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن : ١٨٦/٥ ، أحكام القرآن : ٤٢٣/٢ ، المغني:١٢٢/١.

(٢) البخاري بشرح فتح الباري : ٤٦/١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري، ت ٢٦١هـ . نشر دار أبي حيان بمصر ،- الطبعة الأولى- ١٩٩٥م: ٧ / ٦٢ .

(٣) المحلى : ٩٠/١ .

" مناقشة هذا الاستدلال "

نوقش هذا الاستدلال بما حاصله :

أن آية المائدة قد أمرت بالطهارة من الحدث عند القيام إلى الصلاة ، وذلك بغسل بعض الأعضاء ومسح بعضها ؛ لذلك فان الطهارة المأمور بها – مفتاحا للصلاة وشرطا لصحتها – تحصل بمجرد استعمال الماء في هذه المواضع ؛ لأن الماء مطهر بطبعه ، وكون هذه الطهارة مأمورا بها لا يقتضي ذلك اشتراط النية لصحتها ؛ لأنها لم يؤمر بها لذاتها وإنما لتكون شرطا لصحة شئ آخر فصارت كالطهارة من النجاسة في عدم الحاجة إلى النية ، لكن وقوعها من غير نية يجعلها مفتاحا للصلاة وشرطا لصحتها فقط وليست عبادة ، فإن اقترنت النية بالفعل حصل الأمران معا: العبادة التي هي سبب للثواب ، والطهارة التي هي مفتاح للصلاة ؛ فاشتراط النية ليحصل الوضوء الذي هو عبادة هذا لا كلام فيه – لأن العبادة شرطها الإخلاص : " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين " وأقل درجات الإخلاص النية : " إنما الأعمال بالنيات " فهذا نص على أن العمل لا يكمل ويبلغ أعلى مراتبه فيكون عبادة يثاب فاعلها عليها إلا بالنية– ومن هنا كان محل اتفاق اشتراط النية في الوضوء الذي يقع عبادة ومفتاحاً للصلاة معا ، فالكلام ليس في هذا ، وإنما الكلام فيمن استعمل الماء في مواضعه المذكورة في الآية من غير نية فهذا – مع كون فعله لم يقع عبادة يثاب عليها – هل تحصل له به الطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة ؟ نحن نقول :تحصل له هذه الطهارة بذلك ؛ لأن الآية لم تشترط لحصولها أكثر من غسل المغسول ومسح الممسوح ، ومن فعل ذلك فقد أتى بما طلبته الآية ؛ فتحصل له بذلك الطهارة اللازمة شرطا لصحة الصلاة ولو من غير نية، ومن يشترط النية لحصول هذه الطهارة فإنه يزيد شرطا لا يقتضيه نص

القرآن، والزيادة على ما يقتضيه النص القرآني لا يجوز إلا بما يجوز به نسخه ؛ لذلك كان من غير الجائز الاحتجاج على اشتراط النية لصحة الوضوء بحديث : " إنما الأعمال بالنيات .. " على معنى : لا يصح ولا يحصل العمل بدون النية ؛ لأن ذلك سيؤدي إلى زيادة شرط لا يتضمنه النص بهذا الحديث ، وهو خبر آحاد ، وهذا غير جائز ؛ لأن الزيادة على القرآن بمثابة النسخ، ونسخ القرآن بخبر الآحاد لا يجوز ، ولذلك حملنا الحديث على معنى : لا يتم العمل بحيث يكون عبادة يثاب عليها إلا بالنية ؛ وهذا سبب حملنا النفي الذي دل عليه الحصر في الحديث على نفي الكمال دون نفي الصحة ؛ لأن حمله على نفي الصحة سيؤدي إلى القول بأن حديث " إنما الأعمال .... " ناسخ لآية الوضوء وهذا لا يجوز .

وبهذا يثبت : أن الطهارة المأمور بها في الآية – شرطا للصلاة ومفتاحا لها– لا يشترط النية لصحتها ، وأن مجرد الأمر بها لا يستلزم كونها عبادة ، وذلك لما ذكرناه ، وعليه : فمن أدعى أن الصلاة لا تصح إلا بوضوء هو عبادة فعليه البيان[1].

الجواب على ذلك :

من الواضح أن هذه المناقشة مبنية على أمور وقواعد منها:

---

(١) المبسوط. للإمام شمس الدين السرخسي ، ت ٤٩٠ هـ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٣م: ١/٧٢ .

وانظر: فتح القدير، للإمام كمال الدين ،محمد بن عبد الواحد السيواسي. ت:٦٨١ هـ.الطبعة الثانية،دار الفكر، بيروت:١/٣٣ ، رد المحتار ، ابن عابدين:١/٢٢٤و٢٢٥.

١- أن الماء مطهر بطبعه " وأنزلنا من السماء ماء طهوراً "لذلك فان الطهارة تحصل بمجرد استعماله في مواضع الطهور دون حاجة إلى النية ، وهذا قد سبق ذكره وعدم التسليم به وبيان الحجة عليه ، فلا داعي لإعادته .

٢- ومنها:حملهم حديث " إنما الأعمال بالنيات "على معنى:كمال الأعمال ، دعواهم أن حمله على معنى : صحة الأعمال يؤدي إلى نسخ القرآن بخبر الآحاد وهذا لا يجوز وهذا أيضا قد سبقت الإجابة عليه ،ونزيد هنا ما يأتي:

إن الأصل في معنى الحديث أن يكون : لا وجود للعمل بدون النية ؛ لكن لما امتنع أن يكون المراد نفي الذات ، لأن صورة العمل قد توجد حسا بدون نية ، كان لا بد من تقدير شئ يصح حمل النص عليه يكون أقرب إلى نفي الذات من غيره، ولا شك في أن نفي الصحة أقرب إلى نفي الذات من نفي الكمال ؛ لذلك كان تقدير نفي الصحة أولى ، ولا يصح الاعتذار عن ذلك : بأن ذلك يؤدي إلى زيادة على النص والزيادة نسخ .. إلى آخر ما ذكروه ؛ وذلك لأن جعل الزيادة نسخ غير مسلم لدى جماهير أهل العلم ، وإنما الزيادة بيان ، ومن أهم وظائف السنة بيانها للقرآن ؛على أنه حتى لو سلمنا أن الزيادة نسخ فإن هذا الحديث مشهور ، والمشهور – عند القائلين بعدم اشتراط النية في الوضوء – يقوم مقام المتواتر في الزيادة على القرآن ونحوها ؛ فقد ذكر النووي ما حاصلة:

أن المسلمين قد أجمعوا على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده ، وقد عده الشافعي وآخرون ثلث الإسلام ، وعده آخرون ربع الإسلام ، وقال : قال الحفاظ : لم يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من رواية عمر بن الخطاب ، ولم يصح عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص ، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي ، ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري ، وعن

يحيى انتشر فرواه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة ، ولهذا قال الأئمة : ليس متواترا– وإن كان مشهوراً عند العامة والخاصة–لأنه فقد شرط التواتر في أوله[1].

ويضاف إلى ذلك كله : أن اشتراط النية في الوضوء لم يؤخذ من عموم هذا الحديث فقط ، وإنما هناك عمومات في القرآن تدل على ذلك ، ومنها:

قوله تعالى : " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين "

على نحو ما ذكرناه سابقاً.

٣- ومن الأمور التي بنيت عليها المناقشة المذكورة قولهم بالتفريق بين الوضوء الذى هو عبادة ومفتاح للصلاة معا فهذا تشترط فيه النية ، وبين الوضوء الذى هو مفتاح للصلاة وشرط لصحتها فقط وهذا لا تشترط فيه النية ؛ لأنه عندهم ليس بعبادة .

وبناء على ذلك قالوا: من أدعى أن الصلاة لا تصح إلا بوضوء هو عبادة فعليه البيان.

والجواب على ذلك:

أن الوضوء مطلوب فعله على سبيل اللزوم بنص الكتاب ؛ فهو فرض ، وما كان هذا شأنه فهو عبادة ، ولم يذكر المعترض ما يدل على انه ليس بعبادة إلا أنه ليس مأمورا به لذاته وإنما هو مأمور به من أجل الصلاة فصارت الطهارة من الحدث كالطهارة من الخبث ، بجامع أن كلا منهما طهارة بالماء وشرط لصحة الصلاة ؛ فلم يورد المعترض ما يدل على أن الوضوء ليس بعبادة إلا هذا القياس ،

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم : ٦٢/٧ .

وقد ذكرنا أنه قياس مع الفارق ، فلا تقوم به حجة ، ولو لم يكن قياساً مع الفارق فهو قياس في مقابلة النص فلا يقبل ، وبيان ذلك:

أن النصوص الواردة في بيان فضل الوضوء وكونه سببا لغفران الخطايا هي من الكثرة بحيث لا تكاد تحصى ، وعمل هذا شأنه لا يمكن إلا أن يكون عبادة ؛ ونظراً لأن المجال لا يتسع للإسهاب في إيراد النصوص ؛ لذلك فإني سأقتصر هنا على إيراد إشارة تضمنتها آية الوضوء نفسها ، وعلى إيراد بعض الأحاديث الدالة على أن الوضوء بذاته عبادة ، وانَّ جَعْل الشارع له شرطا في صحة الصلاة لا يبرر إلحاقه بالطهارة من الخبث ، وذلك على النحو الآتي:

أ) ذكر السيوطي : أن ابن المبارك وغيره أخرجوا من طريق محمد بن كعب القرظي بإسناده عن عثمان رضي الله عنه قال:

" سمعت رسول الله ﷺ يقول " ما توضأ عبد فأسبغ وضوءه ثم قام إلى الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى " قال محمد بن كعب القرظي: وكنت إذا سمعت الحديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ التمسته في القرآن ، فالتمست هذا فوجدته في (إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك) فعرفت أن الله لم يتم عليه النعمة حتى غفر له ذنوبه ، ثم قرأت الآية التي في سورة المائدة " (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) حتى بلغ (ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم) [1] فعرفت أن الله لم يتم النعمة عليهم حتى غفر لهم".

---

(١) سورة الفتح : الآيتان : ١ و ٢ .

وجه الدلالة :

أن رسول الله ﷺ قد أخبر بأن غفران الذنوب ما بين الصلاتين قد ترتب على إسباغ الوضوء ثم القيام إلى الصلاة ؛ إذن فغفران الذنوب لم يترتب على القيام إلى الصلاة فقط، وإنما عليها وعلى الوضوء معا ، فالوضوء له نصيب من هذا الفضل العظيم ، وما كان هذا شأنه لا بد أن يكون عبادة ، وقد التمس محمد بن كعب القرظي معرفة مستوى الفضل المعبر عنه بغفران الذنوب فوجد أنه مستوى رفيعا، عرف ذلك من قوله تعالى في سورة الفتح " وليتم نعمته عليك " إذن فغفران الذنوب يعني تمام نعمة الله تعالى على عبده ، هذا المعنى الذى تضمنه النصان السابقان تضمنته كله آية الوضوء ؛ فالآية الكريمة طلبت الطهارة من الحدث بالماء ، ثم الطهارة بالتراب عند عدم القدرة على الماء ، وذكر سبحانه وتعالى في آخرها ما يترتب من فضل على هذه الطهارة المأمور بها في الآية مفتاحا للصلاة وشرطا لصحتها فذكر أن الفضل المترتب عليها هو إتمام النعمة، وهنا ينبغي أن نسأل عن معنى تمام النعمة ؟ فإذا سألنا عن ذلك وجدنا هذا المعنى في حديث طويل ذكره السيوطي فقال: اخرج ابن أبي شيبة ، وأحمد ، والبخاري في الأدب، وغيرهم من حديث معاذ بن جبل – وفيه – أن النبي ﷺ قال :

" تمام النعمة : دخول الجنة ، والفوز من النار " (٢).

وعليه: فإذا كان الوحي الكريم قد ذكر – في نفس الآية التي طلبت الطهارة التي هي مفتاح للصلاة – : أن هذه الطهارة من تمام النعمة ، وقد علمنا المراد بتمام النعمة من نص حديث معاذ ، فهل يصح القول بعد هذا كله بأن الوضوء

---

(٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للإمام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ – نشر دار الفكر بيروت – ١٩٩٣م: ٦/٣٤ .

المأمور به مفتاحا للصلاة لا يشترط أن يكون عبادة ؟ ولا دليل لقائل ذلك إلا أن الوضوء مأمور به شرطا لغيره ، فصار كالطهارة من الخبث ؟ فأيهما أولى بالاعتبار : نص الشارع على انه من تمام النعمة ، أو قياسه على الطهارة من الخبث ؟

وتأكيداً لذلك: أذكر أحاديث عدة تدل على أن الوضوء عبادة مقصودة لذاتها يحصل لفاعله الثواب لهذا الاعتبار ، وجعل الشارع له شرطا لغيره – أى للصلاة – يقوي فيه وصف العبادة ولا يضعفه: –

فعن أبي أُمامة قال : قال رسول الله ﷺ :

" إذا توضأ الرجل المسلم خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه ، فإن جلس جلس مغفورا له" قال السيوطي : أخرجه ابن أبي شيبة [1].

وأخرجه أحمد والطبراني بسند حسن عن أبي أُمامة بأطول من هذا ، وفيه : " سلم من كل

ذنب كهيئته يوم ولدته أمه ، فإذا قام إلى الصلاة رفع الله درجته ، وان قعد ، قعد سالما" [2].

فهذا الحديث يدل على ما ذكرناه : من أن الوضوء عبادة قائمة بذاته يحصل الثواب لفاعله وأن لم يؤد به عبادة تتوقف صحتها عليه كالصلاة ونحوه ؛ يدل على ذلك قوله : " فإن جلس ، جلس مغفوراً له " وقوله : " وإن قعد ، قعد سالماً " . فإن أدى عبادة تتوقف صحتها عليه فذلك فضل آخر يمنحه الله تعالى للعاملين من عباده من فيض كرمه: " فإذا قام إلى الصلاة رفع الله درجته " .

---

(١) المصدر السابق : ٣٢/٦ .

(٢) المصدر السابق : ٦ / ٣٣ .

وفي معنى ذلك حديث عبد الله الصنابحي ، أن رسول الله ﷺ قال : " إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه .... " إلى أن قال : " فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة "

رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين(١).

ويجمع هذه المعاني كلها ويزيد عليها حديث ثوبان " أن النبي ﷺ قال :

" لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن ".رواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين(٢).

وصف الشارع في هذا الحديث من يحافظ على الوضوء بأنه المؤمن الكامل.

وفي سياق ذلك جاء وصف الطهور بما يناسب وصف المتطهر ، وذلك في حديث أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ :

" الطهور شطر الإيمان .... الحديث " (٣).

إذن فالطهور الذي جعله الله تعالى سببا لمغفرة الذنوب ووصفه بأنه شطر الإيمان ، ووصف فاعله بالمؤمن الكامل ، لابد أن يكون عبادة وإلا لما وصفه الشارع بجميع هذه الأوصاف ، وهذا الطهور الموصوف بأنه شطر الإيمان هو

---

(١) المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. ت ٤٠٥هـ . نشر دار المعرفة بيروت سنة ١٩٩٨: ٣٣٨/١ .

(٢) المصدر السابق : ٣٣٩/١ .

(٣) مسلم بشرح النووي : ١٠١/٢ و ١٠٤ .

نفسه الذي طلبته آية الوضوء وجعلته شرطا لصحة الصلاة بدليل قولـه ﷺ : " لا تقبل صلاة من غير طهور "

وقوله : " لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ " (١).

وهو نفسه الذي تتم به النعمة ويكون مفتاحا للصلاة ، بدليل قوله ﷺ :

" مفتاح الصلاة الطهور " رواه الترمذي وصححه وفي رواية لـه بلفـظ : " مفتاح الجنة الصلاة ، ومفتاح الصلاة الوضوء " (٢).

وهنا ينبغي أن نذكر بأن القائل بعدم اشتراط النية في الوضوء قد بنى قولـه هذا على أساس أن الوضوء ليس بعبادة ، ومن هنا قال : من أدعى أن الـصلاة لا تصح إلا بوضوء هو عبادة فعليه البيان.

بعد هذا العرض المسهب يجدر بنا أن نقول جوابا على ذلك : هذا هو البيان ، وعليه : فمن أدعى بعد ذلك أن الصلاة تصح بوضوء ليس بعبادة فعليه هو أن يأتي بالبيان.

هذا وقد أورد ابن القيم في حديث : " مفتاح الصلاة الطهور" استدلالا لطيفـاً على اشتراط النية في الوضوء نختم به هذا البحث ، قال رحمه الله تعالى :

في الحديث دليل على اعتبار النية في الطهارة بوجه بـديع ؛ وذلـك لأن الله تعالى جعل الطهور مفتاح الصلاة التي لا تفتح ولا يدخل فيها إلا به ، ومـا كـان مفتاحاً للشئ كان موضوعاً لأجله ومعدا له؛ فدل ذلك على أن كون الوضوء مطهراً هو السبب في جعله مفتاحاً للصلاة .. ومعلوم أن ما شرع للشئ ووضع لأجله لابد

---

(١) المصدر السابق .

(٢) سنن الترمذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت٢٩٧هـ ،دار الكتب العلمية بيـروت، الطبعة الاولى٢٠٠٠م: ١٣/١ و ١٤ .

أن يكون الآتي به قاصداً ما جعل مفتاحاً له ومدخلاً إليه ، وهذا هو المعروف حسا كما هو ثابت شرعاً ، ومن المعلوم أن من سقط في ماء وهو لا يريد التطهر لم يأت بما هو مفتاح للصلاة فلا تفتح له الصلاة ، وصار كمن قال لا إله إلا الله ، غير قاصد لقولها ، وإنما حكاها عن غيره ،فإنها لا تكون مفتاحا للجنة لمن حكاها؛ لأنه لم يقصد قولها وإنما حكاها عن غيره ، ونظير ذلك : الاحرام هو مفتاح الحج ، ولا يحصل إلا بالنية ، فلو اتفق أن تجرد إنسان من ثيابه لحر أو غيره ولم يخطر على باله الاحرام لم يكن محرما بالاتفاق فكذا هذا يجب أن لا يكون متطهراً[1] .

وبعد هذا العرض لأدلة المذاهب المختلفة ، ومناقشتها ، وإثبات أن الطهارة من الحدث عبادة ، **يترجح مذهب الجمهور القائل : بأن النية شرط في صحة هذه الطهارة .**

والله تعالى اعلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) جامع الفقه. لابن القيم ،جمع وتوثيق وتخريج : يسري السيد محمد ، نشر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – مصر – المنصورة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م: ١/١٧٧ .

المراجع والمصادر

١- أحكام القرآن ،للإمام أبي بكر : أحمد بن على الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ ، نشر دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٢- جامع الفقه. لابن القيم ،جمع وتوثيق وتخريج : يسري السيد محمد ، نشر دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر - المنصورة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م .

٣- الجامع لأحكام القرآن ،لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت٦٧١هـ. نشر المكتبة التوفيقية. بالقاهرة.

٤- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للإمام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ - نشر دار الفكر بيروت - ١٩٩٣م.

٥- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢ هـ . الدر المختار : للفقيه محمد بن علي بن محمد الشهير بالحصكفي ت١٠٢١ هـ.التنوير: للإمام محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب الغزي ت ١٠٠٤ هـ . نشر دار الكتب العملية . بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٦- سنن أبي داود بشرح المنهل العذب المورود ، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ ، نشر مؤسسة التاريخ العربي- بيروت .

٧- سنن الترمذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت٢٩٧هـ ،دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الاولى٢٠٠٠م.

٨- شرح النيل وشفاء العليل : للعلامة محمد يوسف أطفيش . نشر مكتبة الإرشاد . جدة. الطبعة الثالثة – ١٩٨٥م.

٩- صحيح البخاري بشرح فتح الباري، الإمام محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ت ٢٥٦ هـ – نشره مع شرحه المذكور – دار أبي حيان – بالقاهرة ،– الطبعة الأولى –١٩٩٦م.

١٠- صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري، ت ٢٦١هـ . نشر دار أبي حيان بمصر ،– الطبعة الأولى– ١٩٩٥م.

١١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ . نشر دار الفكر بيروت سنة ١٩٩٢م.

١٢- فتح القدير، للإمام كمال الدين ،محمد بن عبد الواحد السيواسي. ت : ٦٨١ هـ . الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت.

١٣- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، للإمام أبي القاسم : جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ت ٥٣٨ هـ . من منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،– الطبعة الأولى– سنة ١٩٩٥م.

١٤- المبسوط. للإمام شمس الدين السرخسي ، ت ٤٩٠ هـ ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

١٥- المحلى بالآثار. للإمام : أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦ هـ – نشر دار الكتب العلمية . بيروت .

١٦- مسائل من الفقه المقارن،للاستاذ الدكتور هاشم جميل. نشر جامعة بغداد بيت الحكمة ،الطبعةالاولى ١٩٨٩م

١٧- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري. ت ٤٠٥هـ . نشر دار المعرفة بيروت سنة ١٩٩٨.
١٨- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،طبع مطابع الاهرام التجارية بمصر ٢٠٠١م.
١٩- المغني ، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ نشر دار الفكر ، بيروت ، -الطبعة الأولى- ١٩٨٤م .
٢٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ت ٩٧٧هـ . نشر دار المعرفة . بيروت .- الطبعة الأولى - سنة ١٩٩٧م .
٢١- مفتاح الكرامة. للعاملي، مطبعة الشورى بمصر سنة ١٣٢٦ هـ.
٢٢- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب : محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي. ت ٩٥٤ هـ . نشر دار الفكر. الطبعة الثالثة سنة ١٩٩٢م.
٢٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. الشوكاني: محمد بن على بن محمد. ت ١٢٥٠ هـ . مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر. سنة ١٩٥٣م.
٢٤- الهداية شرح بداية المبتدى. لأبي الحسن : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغناني. ت : ٥٩٣ هـ. نشر المكتبة الإسلامية .